



بَابُ الْفِدْيَةِ

• • •



٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُبْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَّلْتُ فِي حَاصَّةَ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَحِدُ شَاهَةً؟» فَقَلَّتْ: لَا. فَقَالَ: «صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١)، وَفِي رِوَايَةِ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعَمَ فَرَقًا^(٢) بَيْنَ سِتَّةَ، أَوْ يُهْدِي شَاهَةً، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

الشَّرْح

«بَابُ الْفِدْيَةِ»، يَعْنِي مَا هِيَ الْفِدْيَةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَنْ حَلَّ رَأْسَهِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَنْلُعَ الْهَذَنُ مَحَلَّهُ، فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُوكٍ» [البقرة: ١٩٦].

بَيْنَهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُبْرَةَ، فَقَدْ أَمْرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنْ مَرَضٍ أَمْ بَهِ، وَكَثُرَ فِيهِ الْقَمْلُ، ثُمَّ يَغْدِي.

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْفِدْيَةِ: إِمَّا صِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاهَةٍ يَنْصَدِّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي (مَكَّةَ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَحْصُرِ، بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفَ صَاعٍ، رَقْمُ (١٨١٦).

(٢) مَكْيَالٌ يَسْعُ سَتَةَ عَشَرَ رَطْلًا. اَنْظُرْ: فَتحُ الْبَارِيِّ (٤/١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَحْصُرِ، بَابُ النِّسْكِ شَاهَةً، رَقْمُ (١٨١٧).

إذن الفِدْيَةُ في الآيةِ ثلَاثَةُ أنواعٍ: صِيَامٌ، صَدَقَةُ نُسُكٍ، والصَّدَقَةُ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ؛ فَتَكُونُ الْأَصْحُ�ثُ ثلَاثَةً، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ وَالشَّاةُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُجْزِئُ فِي الْأَصْحِحَةِ؛ هَذِهِ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ.

بيان الفِدْيَةِ في مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ غَيْرِ (حَلْقِ الرَّأْسِ):

■ **الجماع:** فالَّذِي ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْحَجَّ (بَعِيرٌ)، يَعْنِي بَدْنَةً؛ فَإِذَا وَقَعَ الْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، مِثْلًا أَنْ يُجَامِعَ الْحَاجُ زَوْجَهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ قَبْلَ الرَّمَادِ، وَالْحَلْقِ، وَالْطَّوَافِ، وَالسَّعِيِّ؛ فَتَنَزَّمُهُ فِدْيَةٌ بِبَعِيرٍ يَذْبَحُهَا وَيُفَرِّقُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، مَعَ أَنَّ حَجَّهُ هَذَا يَفْسَدُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنَ السَّنَةِ التَّالِيَةِ، وَجَاءَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمُبَاشِرَةُ، وَالْإِنْزَالُ بِالاستِمنَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ سَيَّاًتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

■ **جزاء الصَّيْدِ:** بَيْنَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَعْكُمُ بِهِ» ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَبِيْرَةَ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة: ٩٥]. وَلَنَضْرِبَ مَثَلًا بِالْحَمَامَةِ: فَلَوْ أَنَّ الْمُحْرِمَ قَتَلَ حَمَامَةً وَهُوَ مُحِرِّمٌ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا مِنَ النَّعْمِ، أَيْ: مِنَ الْإِبْلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ؛ فَالَّذِي يُشَبِّهُ الْحَمَامَةَ مِنَ النَّعْمِ: الشَّاةُ؛ فَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فِي (مَكَةَ)، وَيُوْزِعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ الشَّاةِ وَالْحَمَامَةِ؟

الجوابُ: أَنَّ شُرْبَ الْحَمَامَةِ يُشَبِّهُ شُرْبَ الشَّاةِ، فَالشَّاةُ إِذَا صَارَتْ تَشْرِبُ؛ فَإِنَّهَا تَمْسُّ الْمَاءَ، وَالْحَمَامَةُ كَذَلِكَ؛ فَاشْتَبَهَا فِي كَيْفِيَةِ الشُّرْبِ، وَهَذَا مَا قَالَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

كَذَلِكَ الضَّبْعُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الشَّاةُ.

أَمَّا النَّعَامَةُ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ؛ فَعَلَيْهِ (بَدَنَةٌ)؛ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ تُشَبِّهُ النَّعَامَةَ فِي طُولِ رَقْبَتِهَا وَرِجْلَيْهَا، وَهَكَذَا.

أَوْ يُقْوَمُ الْمِثْلُ بِقِيمَةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُّدُّ، أَوْ يَصُومُ عَنِ إِطَاعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَحظُورَاتِ مَا عَدَ (عَقْدُ النِّكَاحِ)؛ فَكُفَّارَتُهُ:

■ إِمَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

■ أَوْ إِطَاعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

■ أَوْ ذَبْحُ شَاةً.

نَسْتَخْلِصُ مِمَّا سَبَقَ، أَنَّ:

■ الْفِدِيَّةُ تَنْحَصِرُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَيْسَ فِيهِ فِدِيَّةٌ.

■ قَتْلُ الصَّيْدِ؛ فِيهِ جَزَاءُ الْمِثْلِ.

■ الْجَمَاعُ فِي الْحَجَّ قَبْلَ التَّحْلِلِ الْأَوَّلِ؛ فِيهِ بَدَنَةٌ.

■ بَقِيَّةُ الْمَحظُورَاتِ؛ فِدِيَّتُهَا: إِمَّا إِطَاعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِمَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِمَّا ذَبْحُ شَاةٍ يُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

إِذن، حَدِيثُ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ مِنْ قِسْمِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.




 بَابُ حُرْمَةِ مَكَةَ
 

• • •

٢٢٣ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرُو - الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَةَ - أَئْذَنْ لِي أَيْمَرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفُتْحِ. فَسَمِعَتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي إِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدُ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادْتُ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ؛ فَلَيُلْيِلُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقَيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا، وَلَا فَارًا بِدَمِ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ»^(١).

الْخَرْبَةُ: بِالْخَاءِ الْمُعْجَمِ، وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلِ. قِيلَ: الْخِيَانَةُ، وَقِيلَ: الْبَلَى، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ. وَأَصْلُهَا فِي سَرْقَةِ الْإِبْلِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالْخَارِبُ الْلَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا

^(٢)

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمشهد على الدوام، رقم (١٣٥٤).

(٢) أورده الخطاطي في غريب الحديث (٢/٢٦٦)، والمرد في الكامل (٣/٣٣)، ولم ينسبه لأحد.

الشرح

قال المؤلف رحمة الله: «باب حرم مكة».

اعلم أنَّ الْأَمْكِنَةَ الَّتِي لَهَا حُرْمَةٌ لِذَاتِهَا هِيَ (مَكَّةُ)، وَ(الْمَدِينَةُ فَقَطُّ، أَمَا (بَيْتُ الْمَقْدِسِ) فَلَيْسَ لَهُ حَرَمٌ، وَأَمَّا مَا نَسْمَعُ فِي الإِذَاعَاتِ: (الْحَرَمُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ); هَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ فِي الْأَرْضِ حَرَمٌ، وَ(مَكَّةُ) أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ (الْمَدِينَةِ); لَأَنَّ فِيهَا بَيْتَ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ، وَلَأَنَّهَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَا يَحْرُمُ فِي (الْمَدِينَةِ)، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: مِنْ أُمَّرَاءِ بَنِي أُمِيَّةَ، وَيُلْقَبُ بِالْأَشْدَقِ^(١); لِأَنَّهُ كَانَ فَصِيحًا يَتَكَلَّمُ بِشِدْقِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مَائِلٌ إِلَى الشِّدْقِ، وَأَيًّا كَانَ؛ فَفَعَلَهُ قَبِيْحٌ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أُمَّرَاءِ بَنِي أُمِيَّةَ، وَكَانَ يُجَهِّزُ الْجُيُوشَ لِِقْتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ أَمِيرًا فِي (مَكَّةَ)، فَقَامَ أَبُو شُرَيْحٍ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرُو الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَاحِبُ جَلْلِيلٍ، شَهِدَ (فَتْحَ مَكَّةَ)، بِالْإِنْكَارِ عَلَى الرَّجُلِ الْأَشْدَقِ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّهُ رَأَهُ عَصَى اللَّهَ جَهْرًا؛ فَوَجَبَ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ جَهْرًا، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّنِي لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ».

انظر أَدَبَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ!، يَقُولُ بِهَذَا الْلَّفْظِ الرَّقِيقِ: «إِنَّنِي لِي»، كَمَا نَقُولُ نَحْنُ: «اسْمَحْ لِي»، وَوَصَفَهُ بَأْنُهُ أَمِيرٌ، مَعَ أَنَّهُ فَاسِقٌ يُجَهِّزُ الْجُيُوشَ إِلَى (مَكَّةَ).

«أَنْ أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ»، وَكَانَتْ غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجَرَةِ، وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ (مَكَّةَ)، وَكَانَ فَتَحَهَا عَنْهُ^(٢) بِالِّقْتَالِ، أَرَادَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالْإِسْلَامَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ حُرْمَةً (مَكَّةَ) عَادَتْ؛ فَقَامَ فِي النَّاسِ

(١) الشِّدْقُ: جانب الفم، والأَشْدَقُ: يوصف به البليغ المنطيق والمفوه. انظر تاج العروس شدق.

(٢) عَنْهُ، أي: قهراً وغلبة. النهاية عننا.

خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه - كما هي عادته في خطبته عليه الصلاة والسلام، ثم بين أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَم (مكة) «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، أي إنَّ حُرْمَتَهَا قديمة؛ فلا يُسْفِكُ بِهَا دَمٌ، والمُراد: دَمُ الْإِنْسَانِ؛ إِلَّا، فَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِبْلَ تُذَبَحُ فِيهَا، وَالْغَنْمُ، وَالبَّقَرُ، فَالْمَقْصُودُ بِالدَّمِ: هُوَ الدَّمُ الْمَعْصُومُ.

«وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ»، يعني يقطع، وهذا كانت أشجار (مكة) يُخْطَر قَطْعُهَا إِلَّا مَا غَرَسَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ؛ فَلَهُ قَطْعُهُ، وَأَمَّا مَا نَبَتَ بِفَعْلِ اللَّهِ؛ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ؛ حتَّى الشَّجَرُ آمِنٌ فِي (مكة)؛ فَسَبَحَانَ اللَّهِ.

حتَّى الصُّبُودُ آمِنٌ فِي (مكة).

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ أَحَدًا تَرَكَ خَصَّ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ»، يعني لو أنَّ أحداً أراد أن يستحلَّ (مكة) بِالقتال فيها، واستدلَّ بِفَعْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقُولُوا له: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ»، وَالْحُكْمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَهَذِهِ مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنْ يُقَاتِلَ فِيهَا لِضَرُورَةِ تَخْلِيصِهَا مِنَ الشَّرِكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الإِيمَانِ، وَلَوْلَا هَذَا الْقِتَالُ؛ لَبَيِّنَتْ مَكْهَةُ بِلَادِ شِرْكٍ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»، يعني أنها كانت حراماً، ولا تزال حراماً، ثمَّ أَبِيَحَتْ ثُمَّ حُرْمَتْ؛ لأنَّ الْحُكْمَ يَدُومُ مَعَ عِلْمِهِ، وقد عادت حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَرَفَ الْعُلَمَاءُ (السَّاعَةَ)، فَقَالُوا: إِنَّهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، يعني يَوْمَاً كَامِلًا إِلَّا قَلِيلًا.

ولكنَّ عَمَرَو بْنَ سَعِيدَ الْأَشْدَقَ الْفَاسِقَ لَمْ يُرَعِّو^(١) بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا شَرِيعَ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا، وَلَا فَارَّا بِخَرْبَةِ، وَلَا فَارَّا بِجَلَبَةِ»، يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزُّبَيرِ كَانَ عَاصِيَا، وَكَانَ خَائِنًا، وَكَانَ فَارَّا بِدَمِ، وَالْحَرَمُ لَا يُعِيدُهُ!

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بَاطِلٌ؛ لَأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِقُولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ حُرْمَةَ مَكَةَ عَظِيمَةٌ؛ لَا يُقَاتَلُ فِيهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهَا، بَلْ لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٢).

مَسَأَلَة: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فَعَلَ جَرِيمَةً خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ، فَهَلْ يُعَاقَبُ عَلَى جَرِيمَتِهِ أَوْ يُتَرَكَ؟

الْجَوابُ: يَبْلُغُ يُعَاقَبُ عَلَى جَرِيمَتِهِ، لَكِنَّ كَيْفِيَةَ الْعِقَابِ أَلَا تُعَاقِبَهُ مُبَاشِرَةً، بَلْ نَهْجُورُهُ، وَلَا نَبِيِعُ عَلَيْهِ، وَلَا نَشْتَرِي مِنْهُ، وَنُضِيقُ عَلَيْهِ، فَإِذَا ضُيِّقَ عَلَيْهِ هَذَا الضِيقُ؛ حِينَئِذٍ يُخْرُجُ، وَيُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْعُقوبةَ فِي نَفْسِ (مَكَةَ)؛ فَإِنَّهُ يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

مِثَالٌ: لَوْ رَأَتِي شَخْصٌ فِي (مَكَةَ)؛ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، كَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ نَفْسًا فِي (مَكَةَ)؛ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ؛ لَأَنَّهُ انتَهَى حُرْمَةَ الْحَرَمِ؛ فَنَتَهَى حُرْمَتَهُ، وَلَا حُرْمَةَ لَهُ.

أَمَّا فِي الصَّيْدِ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَدَمَ بِصَيْدٍ مَعَهُ، فَأَدْخَلَهُ (مَكَةَ)، فَلَا يَحْرُمُ؛ لَأَنَّ

(١) أي: يكف وينز جر. النهاية رعا.

(٢) أي: مُنادٍ ومُعرَّفٌ لها. المعجم الوسيط نشد.

الصَّيْد مِلْكُ لصَاحِبِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ، أَمَا لَوْ اصْطَادَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ كَالْحَمَامِ مَثَلًا؛ فَهُوَ لَا يَمْلُكُهُ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَلَوْ اصْطَادَ أَرْنِبًا؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ، إِلَّا لَوْ كَانَ اصْطَادَهُ مِنْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ حُدُودَ الْحَرَمِ؛ فَهُوَ مِلْكُهُ، لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ.

مَسَأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا كَانَ يَمْشِي، وَاصْطَدَمَتْ حَامَةٌ بِسِيَارَتِهِ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا التِّي صَدَمَتِ السِّيَارَةَ، كَمَا لَوْ دَهَسَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ، أَيْضًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» [المائدة: ٩٥].

وَمِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ: الْجَرَادُ، فَإِذَا كَانَ فِي (مَكَّةَ)؛ لَا يَحْجُزُ أَخْذُهُ وَلَا قَتْلُهُ، وَمَا نُشَاهِدُهُ مِنْ تَلَاعِبِ الصَّبَيَانِ بِهِ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ إِذَا اتَّسَرَ حَوْلَ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يَحْبُّ أَنْ يُمْنَعَ الصَّبَيَانُ مِنْهُ.



٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ؛ فَاقْتُلُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ لِلْقِتَالِ فِيهِ لَأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُعْصِدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا إِذْخِرْ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبَيْوَتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا إِذْخِرْ»^(١). الْقَيْنُ: الْحَدَادُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ، رَقمُ (١٨٣٤)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرَهَا وَلُقْطَتَهَا، إِلَّا لِمُنْشَدٍ عَلَى الدَّوَامِ رَقمُ (١٣٥٣).

الشرح

هذا الحديث كالذي قبله، لكن فيه زيادة: أن النبي - صلى الله عليه وعلی‌آل‌ه وسلام - قال: لا تحمل ساقطتها إلا لمنشده «ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها»، يعني: إذا وجدت لقطة كدرأهم، أو ساعة، أو حلياً في (مكة)؛ فلا تأخذها إلا إذا كنت تريده أن تنشد؟ فهو جائز.

وما تنشد، أي: تطلب من يعرفه، وهذا فيه صعوبة، ولكن النبي - صلى الله عليه وعلی‌آل‌ه وسلام - أراد ذلك؛ لأنك إذا مررت باللقطة وتركتها، أو جاء ثانٍ وتركها، وثالث وتركها؛ فمن يجدها بعد صاحبها؟ فهي محترمة، لكن في وقتنا هذا لو أنك تركت اللقطة؛ جاء من يلتقطها إلى جنبه، ولا يعرفها، فأكثر الناس على هذا؛ فحيثما نقول: خذها وأعطيها الجهات المسؤولة إن كانت في الحرم، والحمد لله - فالجهات المسؤولة تستقبل الشيء المفقود وتحفظه لصاحبها، فإذا سلمتها للجهة؛ فقد برئت ذمتك، وإن كان في غير حدود الحرم، بل في مكة وأرجائها؛ فخذها وأعطيه (المحكمة)، فربما بذلك ذمتك، وكل هذا حفاظاً على الأمان في (مكة).

أما الحشيش، فقد قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يختلى خلاء»، أي: لا يحشى حشيشه، فقال العباس بن عبد المطلب - وهو عم النبي عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ويرويهم، وفي لفظ: ليرويهم وقبورهم، فقال: «إلا الإذخر»^(١)، والإذخر: تبت معرفة سرير الاشتغال، يستعمله أهل (مكة) في البيوت، والقبور، وفي الحداقة.

(١) الحديث السابق.

أَمَّا فِي الْبُيُوتِ: فَإِنَّهُمْ إِذَا صَفُوا الْجَرِيدَ وَضَعُوا عَلَيْهِ الْإِذْخَرَ حَتَّى لَا يَسْاقِطَ
الْطَّينُ الَّذِي يُوَضَّعُ عَلَى السَّطْحِ؛ لِأَنَّهُ حَشِيشٌ لِّيْنٌ دُوْ أَعْوَادٍ.

وَأَمَّا الْقُبُورُ: فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَحَفَرُوا حُفْرَتَهُ؛ وَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ (١)،
وَوَضَعُوا الْإِذْخَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْدَّ مَا بَيْنَ الْلَّبِنَاتِ؛ حَتَّى لَا يَنْهَا الْتَّرَابُ عَلَى
الْمَيْتِ.

أَمَّا الْقَيْنُ: وَهُوَ الْحَدَّادُ، فَإِنَّ الْحَدَّادِينَ يُشْعِلُونَ بِهِ النَّارَ؛ لِأَنَّهُ سَرِيعُ الْإِشْتِعالِ،
حَتَّى يَتَوَقَّدَ الْفَحْمُ، فَيَصْهَرُونَ بِهِ الْحَدِيدَ.



(١) المضروبُ مِنْ الطَّينِ، يُبَنِّي بِهِ، الْوَاحِدَةُ: لِبَنٌةً. لسان العرب لبن



بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

• •

٢٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١)، وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ»^(٢).

الشَّرْح

قوله: «مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ»، يعني في (مكة)، وذكر هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»، فاسق أي: مُعتَدٍ مُفْسِدٌ، «الْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قوله: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ»، أمر بآن يُقتلن في الحلل والحرام.
فالغراب: مُعتَدٍ ظالِمٌ؛ لأنَّه مُسْلَطٌ عَلَى ثَمَرِ النَّخْلِ، يَقْطَعُ الشَّهَارِيْخَ^(٣) بمِنْقَارِه؛ فَيُفْسِدُه، كَذَلِكَ مُسْلَطٌ عَلَى دُبِّ الْإِبْلِ فِي الْجُرُوحِ التِّي تَكُونُ عَلَى ظَهِيرِهَا؛ فَيَنْقِرُهَا حَتَّى يَؤْثِرَ عَلَى الْبَعِيرِ؛ إِذَا هُوَ فَاسِقٌ يُقْتَلُ، وَيُقَاسِّ عَلَيْهِ كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فَاسِقاً، يَكُونُ مِنْهُ عُدُوَانٌ عَلَى مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٣) واحد شمراخ وهو: الغصن الذي يكون عليه البسر، وهو التمر قبل أن يرطب. انظر النهاية شمراخ، واللسان بسر.

نَقِيسُ عَلَيْهِ كُلَّ الطُّيُورِ التِّي يَكُونُ مِنْهَا عُدُوًا نَّعَلَ مَصَالِحَ بَنِي آدَمَ.
الْحِدَاجَةُ: نَوْعٌ مِنَ الطُّيُورِ، لَكُنُّهَا -سُبْحَانَ اللَّهِ- تَعْشُقُ الْذَّهَبَ وَاللَّحْمَ، وَتُحِبُّهُمَا حُبًّا عَظِيمًا، فَرَبِّمَا مَرَّتْ عَلَى الْبَنْتِ الصَّغِيرَةِ؛ فَتَخْطَفُ مَا عَلَيْهَا مِنْ قِلَادَةِ الْذَّهَبِ.
وَتَعْتَدِي كَذَلِكَ عَلَى الْلَّحْمِ، فَتَنْشُلُهُ^(١)؛ إِذَا، هِيَ مُعْتَدِيَةُ.

الْعَقَرْبُ: مَعْرُوفَةٌ، تَعْتَدِي عَلَى بَنِي آدَمَ بِاللَّسْعِ، فَتَغْرِبُ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ تَقْدِفُ سُمًا فِي الْجَسَدِ؛ فَيَتَأْذِي الْإِنْسَانُ، وَيُقَاسِعُ عَلَيْهَا كُلُّ الزَّوَاحِفِ الْمُؤْذِيَةِ.

الْفَارَّةُ: مَعْرُوفَةٌ، فَهِيَ فُوَيْسِقَةُ^(٢) تُؤْذِي النَّاسَ، وَتُفْسِدُ الطَّعَامَ، وَتَقْرِضُ الْكُتُبَ، وَتُقْدِرُ الْمَكَانَ؛ فَهِيَ فُوَيْسِقَةٌ تُقْتَلُ، حَتَّى لَوْ جِدَتْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَيُقَاسِعُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا يُشْبِهُهَا.

الْكَلْبُ الْعَقُورُ: الْكَلْبُ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا: كِلَابُ هَادِئٌ مُسَالِمٌ، لَا تَعْتَدِي عَلَى أَحَدٍ، وَمِنْهَا: كِلَابُ عَقُورٌ، إِذَا وَجَدَتِ الْإِنْسَانَ، عَدَتْ عَلَيْهِ وَعَرَثَتْهُ؛ فَهَذَا الَّذِي يُقْتَلُ.

وَمِمَّا يُقْتَلُ حَتَّى فِي مَكَةَ أَيْضًا:

الْوَزَاغُ، وَالْحَيَّةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَتْلُ الْعَقَرْبِ، فَالْحَيَّةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

قَاعِدَةُ عَامَةٌ: كُلُّ مُؤْذِنٍ فَإِنَّهُ مُسْتَشَنٌ، وَمَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ سَوَاءٌ فِي الْحِلْلِ أَوْ فِي الْحَرَمِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَيُؤْكَلُ.



(١) أي: تتنزعه بسرعة. أو تسرقه على غرة. انظر تاج العروس، المعجم الوسيط نشر.

(٢) تصغير فاسقة، قيل: سُمِّيت فويسقة لخروجها على الناس واغتيالها إياهم في أماواهم بالفساد، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً. انظر تاج العروس فرق.



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

• • •

٢٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١).

الشَّرْح

دُخُولُ (مَكَّةَ) يَكُونُ عَلَى كَيْفِيَّةِ مُعِيَّنَةِ، فَقَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَهُوَ شَيْءٌ يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ عِنْدَ الْقِتَالِ؛ يُنَقَّى بِهِ السَّهَامُ، فَلَمَّا نَرَعَهُ لِيُدْلَلَ عَلَى اِنْتِهَاِ الْقِتَالِ، أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «ابْنُ خَطَلٍ»، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، «مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»، يُرِيدُ الْأَمَانَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢).

فَابْنُ خَطَلٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ يُرِيدُ الْأَمَانَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اقْتُلُوهُ»، لَا أَمَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ؛ لَأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَارَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ-، وَاتَّخَذَ جَارِيَتَيْنِ مُعَنَّيَتَيْنِ تُعَنِّيَانِ فِي هِجَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَذَمِّهِ وَالْقَدْحِ فِيهِ؛ فَصَارَتْ رِدَّتُهُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغیر إحرام، رقم (١٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠).

وَسُبْهُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا جُرمٌ عَظِيمٌ، وَالمرتَدُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ البقاءُ عَلَى رِدَّتِهِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ أَنْ يُقتلَ.

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يُقْرَرُ عَلَى الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ ارْتَدَ فَصَارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَىً، فَإِنَّهُ لَا يُعَامِلُ مُعَامَلَةً أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌ.

إِذن، فَيَجُوزُ دُخُولُ (مَكَةَ) بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَهَا عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفِرَةُ.

إِنْ سَأَلْ سَائِلٌ: هَلْ يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ (مَكَةَ) أَنْ يُحِرِّمَ؟

الْجَوَابُ: نَظُرُ، إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا مُحْرِمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ، لِكِنْ إِذَا أَحْرَمَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَدَّى الْعُمْرَةَ الْوَاجِبَةَ فِي شَهْرِ مُحْرَمٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلِّدِهِ، وَفِي شَهْرِ رَبِيعٍ عَادَ إِلَى (مَكَةَ) لِزِيَارَةِ قَرِيبٍ لَهُ؛ حِينَئِذٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِحْرَامٌ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَجُبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَدْ أَدَّاهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَفِي شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى عَادَ إِلَى (مَكَةَ) مِنْ بَلِّدِهِ؛ فَلَا يَلْزُمُهُ، لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا غَابَ عَنْ (مَكَةَ) أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَادَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِرِّمَ؛ فَلَا لَأْنَهُ لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ الْمَدَارُ عَلَى: هَلْ أَدَى الْوَاجِبَ أَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ؟.

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ»^(١).



(١) أخرجه أحمد (١/٢٥٥، رقم ٢٣٠٤)، والحاكم (٢/٣٢١، رقم ٣١٥٥).

٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَةَ مِنْ كَدَاءِ، مِنَ الشَّيْءَةِ الْعُلَيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْءَةِ السُّفْلَى»^(١).

الشَّرْح

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي جِهَةِ الدُّخُولِ إِلَى (مَكَةَ)؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

يُسْتَحِبُّ أَنْ يُدْخَلَ (مَكَةَ) مِنْ جِهَةِ مُعِينَةٍ، وَهِيَ: (الْحَجُونُ) الَّتِي يُسَمِّيهَا العَامَّةُ (الْحَجُونَ)، وَهِيَ أَعْلَى (مَكَةَ)، وَيُخْرَجَ مِنْ جِهَةِ مُعِينَةٍ، وَهِيَ: (كَدَاءُ) أَوْ (كُدَّا) الْمُسْفَلَةُ.

وَفِي هَذَا يُقُولُ بَعْضُهُمْ: (ادْخُلْ، وَافْتَحْ، وَضُمْ)، وَاخْرُجْ يَعْنِي (كَدَاءُ بِالْفَتْحِ لِلدُّخُولِ، وَ(كُدَّا) بِالضَّمِّ لِلْخُروجِ).

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ يَرْجُعُ إِلَى الْأَسْفَلِ؛ فَيُقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مِنَ الشَّيْءَةِ الْعُلَيَا؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَهُ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْءَةِ السُّفْلَى؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَهُ.

وَعَلَى هَذَا القَوْلِ عَمِلُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ فَالطُّرُقُ لِ الدُّخُولِ (مَكَةَ) وَالْخُروجِ مِنْهَا مُعَبَّدَةٌ، مُوجَّهَةٌ، فَيَمْشِي النَّاسُ عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ.

إِذْنُ، الْعَمَلُ عَلَى دُخُولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - (مَكَةَ) مِنْ أَعْلَاهَا إِنَّمَا كَانَ لِلْيُسْرِ، لَا لِخُصُوصِيَّةِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَكَذِلِكَ يُقَالُ فِي الْخُروجِ مِنْ (مَكَةَ)، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.



(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَةَ، رَقْمُ (١٥٧٦).

٢٢٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة؛ فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا: كنت أول من ولح، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليهانيين»^(١).

الشرح

«البيت» الكعبة، قال الله تعالى: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»^(٢) [المائدة: ٩٧]، ففي عام الفتح دخله النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس معه إلا ثلاثة، كلهم ليسوا كأبي بكر، وعمر، وعثمان.

أسامة بن زيد مولى^(٣)؛ لأن أباً زيداً بن حارثة وهبته خديجة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ رقيقاً^(٤)؛ فأعتقه، وبلال حبشي، وعثمان بن أبي شيبة حاجب البيت^(٥)، فدخل مع هؤلاء الثلاثة، وصلى؛ فكان ابن عمر لحرصه على متابعة النبي ﷺ أوّل من دخل حين فتح الباب، فسأل بلالاً: أين صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على آله وسلم -؟ قال: «بين العمودين اليهانيين»، وكان البيت آذاكاً على ثلاثة أعمدة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصل في أي نواحي البيت شاء، رقم ١٥٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلاوة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم ١٣٢٩).

(٢) المولى: العبد الذي يعمل عند العرب، ويفترض أن يكون مسلماً أو غير مسلم، ويُعتبر حرجاً إلا أنه يكون مواليًا مطيناً لمن كان سيده وأعتقه بعد الإسلام؛ لأن العبد بعد اعتاقه في الغالب لا يكون لديه مكان يلجأ إليه؛ فيطلب العمل لدى سيده كمساعد له، ويطلق عليه: مولى، بدلاً من كلمة: خادم؛ لأنه ليس خادماً بل مساعد أو نصير.

(٣) أي: عبداً مملوكاً، وسمى رقيقاً لرقة حاله وفقره.

(٤) أي: بواب. المصباح المنير حجب.

(شَمَالٍ، وَوَسْطٍ، وَيَمَانِي)، فَصَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ، قُبَّالَةَ الْبَابِ، وَقَدْ سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَسَّسَى بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَصْلِي فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

وَالْيَوْمَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - يُمْكِنُ أَنْ تُصْلِيَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ دُونَ أَنْ تَدْخُلَ مِنَ الْبَابِ، فِي الْحِجْرِ الْمُحَجَّرِ؛ فَأَكْثَرُهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ فِي السَّابِقِ ضِمْنَ الْبِنَاءِ، لَكِنْ لَمَّا بَنَتْ قُرِيشُ الْكَعْبَةَ، وَنَقَصَتِ النَّفَقَةُ؛ أَخْرِجُوا هَذَا مِنَ الْبِنَاءِ وَرَفَعُوا الْحِدَارَ.

وَقَدْ سَأَلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُصْلِيَ فِي الْكَعْبَةِ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تُصْلِيَ فِي الْحِجْرِ^(١).



٢٢٩ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَنْضُرُ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ^(٢).

٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَتَّهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المتناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم (٢٠٢٨)، والترمذني: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم (٨٧٦)، وأحمد (٩٢/٦)، رقم (٢٥١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة، رقم (١٢٦٦).